

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٢

بالغاء قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨١
بشأن بيع أصناف عسكرية لحكومة أوغندا وتدريب وافدين
أوغنديين في مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها
قوة القانون والمعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن بيع أصناف عسكرية
لحكومة أوغندا وتدريب وافدين أوغنديين في مصر .

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن بيع أصناف
عسكرية لحكومة أوغندا وتدريب وافدين أوغنديين في مصر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٤٠٢ هـ

(الموافق ١٢ يولية سنة ١٩٨٢م) .

حسنى مبارك